

## Article 18:

يمثل العضو في مجلس الإدارة شخص طبيعي تتوفر فيه الشروط التالية :

أ- الشروط المطلوبة لتمثيل العضو في اجتماعات الهيئة العامة.

ب- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة

ج- أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره .

د- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى .

هـ- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الثقة أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف أو الثقة وأن لا تكون خدمته في أي وظيفة أو عمل قد انتهت أو انقطعت صلته بأي منها لأسباب ماسة بالشرف أو الثقة ، وللمجلس القيام بالإجراءات التي يراها مناسبة للتثبت من توافر هذا الشرط ويعتبر قراره بهذا الخصوص قطعياً .